

قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون الثروة المعدنية والقانون المرافق له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى "هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية" ، بمسمى "الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية" أينما ورد فى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية والقانون المرافق له ، وفى أى قانون آخر .
وتستبدل عبارة "السلطة المختصة" بعبارة "الجهة المختصة" الواردة بالمادة (٩) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه .
كما يستبدل مسمى "الباب السابع أحكام متنوعة" بمسمى "الباب السادس أحكام متنوعة" ، ومسمى "الباب الثامن العقوبات" بمسمى "الباب السابع العقوبات" من القانون ذاته .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٣٣) :

يؤدى المرخص له مقدماً إيجاراً سنوياً عن المساحة التى يستأجرها خارج المساحة المرخص بها وذلك لتنفيذ أى عمل من أعمال المرافق اللازمة ، وتتول قيمة الإيجارات إلى الخزانة العامة للدولة ، ويخصص للمحافظات ما يعادل (١٥%) من قيمة هذه الإيجارات .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى قانون الثروة المعدنية المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤ مكرراً ،

٤١ مكرراً ، ٤٥) ، نصوصها الآتية :

مادة (٤ مكرراً) :

تتولى الهيئة اتخاذ إجراءات إصدار تراخيص تشغيل معامل تحاليل الصخور وخامات المناجم والمحاجر والملاحات ، على أن يعتمد الترخيص من الوزير المختص بعد استيفاء الشروط الفنية التي تحددها الهيئة ، وذلك كله طبقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقدم طلب الحصول على ترخيص تشغيل معامل تحاليل الصخور وخامات المناجم والمحاجر والملاحات إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة ، مع سداد الرسم المقرر في هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج المشار إليه ، وبيانات الطلب ، والمستندات المرافقة له ، وشروط الحصول على الترخيص ، وفئات الرسوم الواجب سدادها ، بحيث لا تتجاوز خمسة ملايين جنيه ، ويجدد الترخيص كل ثلاث سنوات مقابل رسم لا يتجاوز مليون جنيه .

مادة (٤١ مكرراً) :

يكون تحصيل الرسوم والإتاوات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام

قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٤٥) :

يعاقب كل من يمارس نشاط تشغيل معامل تحاليل الصخور وخامات المناجم والمحاجر والملاحات دون ترخيص بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز سبعة ملايين جنيه ، فضلاً عن غلق المنشأة المخالفة .
وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى قانون الثروة المعدنية المشار إليه باب جديد بعنوان "الباب السادس هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية" يضم مواد جديدة بأرقام (٣١ مكرراً ، ٣١ مكرراً ١ ، ٣١ مكرراً ٢ ، ٣١ مكرراً ٣ ، ٣١ مكرراً ٤ ، ٣١ مكرراً ٥ ، ٣١ مكرراً ٦ ، ٣١ مكرراً ٧ ، ٣١ مكرراً ٨) ، نصوصها الآتية :

"الباب السادس هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية"

مادة (٣١ مكرراً) :

هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية ، هيئة عامة اقتصادية ، لها شخصية اعتبارية ، وتتبع الوزير المختص ، ويكون مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارتها إنشاء مكاتب أو فروع لها داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

مادة (٣١ مكرراً ١) :

تقوم الهيئة على تنمية الثروة المعدنية والاستغلال الأمثل لمواردها ، كما تقوم على توظيف الصناعات التعدينية وتشجيع الاستثمار فيها بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وذلك كله بما يسهم فى تعزيز الاقتصاد الوطنى .

وللهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ، فضلاً عما هو منصوص عليه فى هذا

القانون ، أن تتخذ على الأخص ما يلى :

١- وضع استراتيجية متكاملة لتنظيم أعمال المسح والبحث والكشف والتقييم الجيولوجى والتعدينى ، وإعداد الدراسات العملية والخرائط الجيولوجية والتعدينية المرتبطة بها .

٢- وضع خطة شاملة لتطوير البنية التحتية لقطاع التعدين ، وربطها بخطة الدولة الاستراتيجية لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الثروات المعدنية ، ومتابعة تنفيذ تلك الخطط لضمان تحقيق الأهداف المرجوة .

٣- اقتراح استراتيجية وطنية لتوطين الصناعات التعدينية بالتنسيق مع الجهات المعنية تشمل تنفيذ مشاريع تعتمد على استغلال الخامات التعدينية المحلية ، لتعظيم القيمة المضافة للخامات ، مع وضع برنامج لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية اللازمة للعمل في القطاع التعديني .

٤- الإشراف على العمليات التعدينية وضمان تطبيق المعايير الدولية للسلامة والصحة البيئية .

٥- إتاحة المعلومات والبيانات الجيولوجية المتعلقة بالبحث عن الثروات المعدنية واستغلال المناجم على مستوى الجمهورية من خلال منصة إلكترونية يتم تحديثها دوريًا ، لتمكين المستثمرين من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات ، والتقدم في الطروحات المنشورة عليها ، وذلك وفقًا للوائح المنظمة لذلك .

٦- تهيئة البيئة المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع التعدين من خلال وضع مقترحات عامة لتحفيز المستثمرين وربطها بمعايير الإنتاج والتشغيل والتطوير ، وذلك بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الاختصاص .

٧- دعم البحث العلمي والتطوير في مجال التعدين من خلال نشر وتبادل البحوث مع الجهات والمنظمات المعنية ، للاستفادة من الخبرات العالمية ، ومواكبة التطورات الحديثة في هذا المجال .

مادة (٣١ مكرراً ٢) :

يكون للهيئة مجلس إدارة ، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير المختص ، وذلك على النحو الآتي :

رئيس الهيئة (رئيساً لمجلس إدارة الهيئة) .

سنة أعضاء من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالهيئة .

ممثل عن وزارات (الصناعة ، الدفاع ، المالية ، البيئة) ، يرشحهم الوزير المعني

بشئون كل وزارة .

ممثّل عن اتحاد الصناعات المصرية ، يرشحه رئيس الاتحاد .
 اثنان من ذوى الخبرة فى المجالات ذات الصلة بأنشطة الهيئة .
 وتكون مدة مجلس إدارة الهيئة أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط ،
 ويتضمن قرار التشكيل نظام عمل المجلس ، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه .
مادة (٣١ مكرراً ٣) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها
واقترح السياسة العامة التى تسيّر عليها واتخاذ ما يراه من قرارات لتحقيق أغراضها ،
وله على الأخص ما يأتى :

١- إقرار الاستراتيجية العامة والخطة العامة للهيئة ، مع تحديد الأهداف
 والخطوات اللازمة لتنفيذها ، بما فى ذلك الأعمال والبرامج والأنشطة الرئيسية ،
 ووضع آليات لقياس ومتابعة تقدمها .
 ٢- اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة ، واللوائح الداخلية والنظم المتعلقة
 بالشئون الفنية والمالية ، والموارد البشرية والجزاءات ، وغيرها من اللوائح التى
 تتطلبها طبيعة عمل الهيئة ، دون النقيذ بالنظم والقواعد الحكومية ، وأحكام قانون
 إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ،
 مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين
 بأجر لدى أجهزة الدولة .

٣- طرح مناطق للبحث والاستغلال التعدينى بعد موافقة السلطة المختصة ، على
 النحو الوارد بهذا القانون .

٤- الموافقة على إصدار تراخيص بحث عن خامات المناجم واستغلالها ،
 وتجديدها ، وإيقاف أو إعادة سريانها ، وإلغائها ، تمهيداً لإصدار قرار اعتمادها من
 الوزير المختص ، على النحو الوارد بهذا القانون .

٥- الموافقة على إصدار تراخيص وتشغيل معامل تحاليل الصخور وخامات
 المناجم والمحاجر والملاحات تمهيداً لإصدار قرار اعتمادها من الوزير المختص .

- ٦- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحسابات الختامية والقوائم المالية .
- ٧- قبول الهبات والمنح والتبرعات بما يتفق وأغراض الهيئة طبقاً للقواعد والقوانين المنظمة لذلك .
- ٨- الموافقة على عقد القروض التى تحقق أغراض الهيئة ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- ٩- تحديد مقابل الأعمال والخدمات التى تقدمها الهيئة .
- ١٠- إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الهيئة من مزاوله نشاطها .
- ١١- وضع قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد المقابل أو الأتعاب التى تمنح لها .
- ١٢- الموافقة على إنشاء شركات للقيام بأعمال البحث والاستغلال والتعدين بمفردها أو بالاشتراك مع الغير أو المساهمة فى شركات قائمة على النحو الوارد بهذا القانون .
- ١٣- الموافقة على إنشاء مكاتب أو فروع للهيئة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .
- ١٤- وضع نظام للرقابة والمتابعة على عمليات البحث والاستغلال لخامات المناجم ، والإشراف الفنى على عمليات استخراجها .
- ١٥- النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة عرضه على المجلس من المسائل التى تتعلق بنشاط الهيئة .
- ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس .
- ويتولى رئيس الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الهيئة ، ويمثلها أمام القضاء والغير .

مادة (٣١ مكرراً ٤) :

ينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولمجلس إدارة الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معنود فيما يتخذه من قرارات . وتعتمد قرارات مجلس إدارة الهيئة من الوزير المختص ، ولا تصبح نافذة إلا بعد اعتمادها منه .

مادة (٣١ مكرراً ٥) :**تتكون موارد الهيئة من :**

- ١- ما قد تخصصه لها الخزنة العامة للدولة من مساهمات .
- ٢- عائد استثمارات أموال الهيئة .
- ٣- مقابل الأعمال والخدمات التى تقدمها الهيئة للغير وكذا أى حصة أخرى نتيجة نشاطها .
- ٤- قيمة فائض موازنة الهيئة الذى يتم ترحيله سنوياً .
- ٥- الهبات والمنح والقروض التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٦- حصة الهيئة من اتفاقيات الامتياز عقود الاستغلال .
- ٧- حصة الرسوم والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٣١ مكرراً ٦) :

تكون للهيئة موازنة مستقلة ، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتودع مواردها فى حساب خاص ضمن حساب الخزنة الموحد لدى البنك المركزى المصرى ، ويجوز لها فتح حساب أو أكثر بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، بعد موافقة وزير المالية ، وذلك للتعامل منها على مواردها واستخداماتها ، طبقاً للوائح المالية التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، ويرحل الفائض المحقق سنوياً من سنة مالية إلى أخرى ، على أن تتول نسبة (٢٥%) من ذلك الفائض للخزنة العامة للدولة .

وفى كل الأحوال ، يجب ألا تقل نسبة ما يؤول للخزانة العامة للدولة عما تم أيلولته بحساب ختامى العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ على أن تتضمن تلك النسبة قيمة الضريبة على الأرباح المستحقة .

مادة (٣١ مكرراً ٧) :

تخضع الهيئة للضرائب بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة ، وكذا الضريبة الجمركية المستحقة على السيارات والآلات والأجهزة والمعدات والمواد اللازمة لتنفيذ أنشطتها الحقلية والاستكشافية للبحث عن الثروات والخامات التعدينية لطرحها للمستثمرين للقيام بعمليات البحث والاستغلال .

وتتولى وزارة المالية تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للهيئة لسداد الضرائب المستحقة بما يضمن الاستدامة المالية للهيئة طبقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٣١ مكرراً ٨) :

أموال الهيئة أموال عامة ، ويكون لها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة الخامسة)

تحل هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية محل الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ، وتتول إليها جميع أصولها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات . وينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية إلى هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية بذات أوضاعهم الوظيفية ومزاياهم المالية ، وتستمر معاملته هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية ، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالهيئة ، ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من مزايا مالية ، ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية المشار إليه بما يلزم لتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٢٥٩٠٧ - ٢٠٢٥/٦/١٠